

العليق على كتاب التمام (٢٨/٦٤) كتاب البيوع باب الخيار وباب الربا من الحديث (٥٠٠١) إلى الحديث (٥٢٠١)

محمد الشرافي

السلام ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله سم بالله سلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:09
ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الخيار. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر - 00:03:13
فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع. وان تفرق بعد ان تباعا ولم يترك احد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه
وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او او قال حتى - 00:03:33
الرخاء فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. متفق عليه. وعن من ابن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة - 00:03:56
كخيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله. رواه الترمذي وحسنه والدارقطني ولفظه حتى يتفرقا من مكانهما عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال اذا بايعت فقل لا خلاصة - 00:04:16
متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان
هذا ابو الخيار والخيار يعني الاختيار. المراد هنا الاختيار. وهو في اللغة طلب خير الامرين - 00:04:36
واما في في هذا الباب في باب البيوع فهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخة يعني في نظره وقد لا يكون كذلك ثمان
الخيار انواع من اشهرها خيار المجلس - 00:04:58
وخيار الشرط وخيار العيب المجلس ويأتي الكلام عليه وكذلك الشرط وخيار العيب والمراد بالعيب ان يكون عيبا ظاهرا يؤثر في
السلعة وكذلك خيار التدليس وهو في الواقع نوع من العيب لكن المقصود مقصود - 00:05:17
وايضا خيار التخيب الثمن وخيار تغير السلعة طه انواع وقد ذكر الفقهاء رحمه الله له بابا مستقلا نعم احسن الله اليكم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا -
00:05:38
او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع. وان تفرق بعد ان تباعا ولم يترك احد منهما البيع فقد
وجب البيع متفق عليه. في هذا اثبات المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان - 00:06:01
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا. اي لم يتفرقا من مكان العقد وهذا يسمى خيار المجلس وخيار المجلس ليس له
مكان معين انما هو مكان التبايع قد يكون في الارض قد يكون في السيارة قد يكون في القطار في الطائرة - 00:06:20
وقد يكون بالتلفون ايضا فاذا تفرق اما خرجوا احدهم نزل من السيارة المكاملة انقطعت قالت مع السلامة خلاص شريت منك انقطع
قبل ذلك هو بالخيار يعني له ان يمضي ويترك البيع يمضي ويقول لا انا هونت ولا فرق بين المشتري والبائع لكل منهما - 00:06:42
تبار وقوله صلى الله عليه وسلم او يخير احدهما الآخر معنى يخيره ان يقول خيار لك انا خلاص انا جازم انا جزمت انت بكيفك فان
قال بعد اجازة خلاص انتهينا خيار وهم في المجلس انقطع الخيار - 00:07:07

فاذا خير احدهما الآخر او خير كل منهما الآخر وقف الخيار طيب ويحتمل ان قوله خير حد ما الآخر احتمال ضعيف انه خيار الشرط.

يعني يقول لك الخيار ثلاث ايام لي الخيار ثلاث ايام - 00:07:26

فهذا جائز وعلى كل حال ان لم يدل عليه هذا الحديث قد دل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقوبة يدل على الحومة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على

شروطهم - 00:07:43

فان لو قال انا اشتريت السيارة لكن احتاج اشاور ابوي اشاور آآ الولد الاب يقول اشاور عيالي اشاور شريكتي. الارض هذي اتأمل فيها شريت لكن اشوف اشاور اجيب لي خبير يعني شوف الارض شوف البيت بكم؟ ولابد من خيار الشرط من تحديد الوقت اجعل مفتوحا

والا جلس - 00:08:03

كثير ينظر نعم احسن الله اليكم وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدق - 00:08:29

وبينا بورك لهما في بيعهما وان كنما وكذبا محقت بركة بيعهما. متفق عليه. هذا حديث عظيم. الشيخ خالد حفظه الله جعل في البداية

هو الشيخ الذكر وذكر ابن حجر في بلوغ المرام حديث ابن عمر في في البداية. على كل حال الحديث هذا عظيم جدا - 00:08:46

وفيه اثبات الخيار خيار المجلس وفيه الحث على الصدق والتحذير من الكذب وان الصدق في البيوع من اسباب البركة والخير

والنماء والكذب والكتمان من اسباب محق البركة. محقت بركة بيعهما - 00:09:08

ولا تنظر الى العدد لكن انظر الى البركة والاثار الحاصل في البيع وفي صدق والى المحق البركة المعنوي. وربما يكون ايضا حسيا الله

يسلط على هذا حريق يحرق ماله حادث سيول آآ سراق ظلمة - 00:09:29

يظلم هؤلاء الناس ويغشهم ثم الله يسلط عليهم من ينتقم منه او ربما يكثر ماله ويكون الخراب فيه معنويا تقول هو نفسه ما يستفيد

يصير عنده شح ويعادي الناس ويتباغض معهم ويصير عنده قلق نفسي على هذي الفلوس ولو كانت الملايين - 00:09:53

ولذلك سبحانه الله تجد الفقير يعني في الغالب يعني نفسه اكثر اطمئنانا من التاجر هذا الغالب التاجر يحتاج الى يواصل تجارته.

يحتاج ان يحفظها تجد التاجر سلفني ديني اعطني اه - 00:10:16

الناس يشرفون عليك فقير بنعطيك تكفى معلش سامحنا ما عطيناك جزاك الله خير ما ابغى شي لكن قد يأتي شيء من التجار من هو

خير. والامثلة كثيرة بحمد الله ونعم المال الصالح في يد الرجل الصالح. المقصود ان الانسان - 00:10:37

يصدق في بيعه ولا ينظر الى كثرة الهالكين اليوم. اليوم صار الغش صار فلهوة وصار شطارة وصار انواعا وصار اه رجال يلعب عليه ما

شتها رحمها ها والمره معنا امس توجيه الطماط والاشياء متوجين فوقه زين من تحت خربان. يقول والله ما جاني كذا - 00:10:55

هذا غش والله المستعان نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا - 00:11:24

الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله. رواه الترمذي وحسنه والدارقطني ولفظه حتى يتفرقا من مكانه

طيب هذا فيه مثل ما سبق الحديث الاول وقوله حتى يتفرغ يعني مكان المجلس - 00:11:40

وقوله الا ان تكون صفقة خيار يحتمل المعنيين. فقط خيار يعني خلاص. يترك كل كل منهم الخيار. وهذا معنى قوله في حديث اول

او يخير احدهما الآخر فالخير قال خلاص انا - 00:11:58

اه خيار انتهى ويحتمل الا ان تكون صفقة خيار خيار شرط فحتى لو تفارق من المجلس الخيار باقيا كان يقول بشاور او خلني انظر

الى الليل او اعرض السيارة على الورشة قال تفضل - 00:12:14

هذا جائز وقوله ولا يحل لان يفارق خشية ان يستقبله يعني يقوم من المجلس متعمدا من اجل ان يبطل الخيار فاذا قام خلاص انتهى

فين قيل انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اعجبه بيع يعني سلعة واستراها قام من - 00:12:33

مجلس خطأ خطوات ثم رجع من اجل ان يثبت البيع عشان ما عاد يكون له خيار الجواب انصح هذا انا ابن عمر فيحمل انه لم يبلغه

الحديث هذا الحديث والا فانه لا يجوز انك تقوم متعمدا لابطال خيار صاحبك - 00:12:55

والحكمة والله اعلم من يعني شرعية الخيار لان الانسان اذا اذا باع ما دامت السلعة في يده يزداد فيها فاذا باعها ربما حبها كان زهد فيها بعدين شاف الناس كم هيبة بشتري بعشرة الاف بحداش بائعش تزودوا فيها - 00:13:14

قلت لها زينة وانا مفرط فيها وقد يكون بالعكس اه السلعة في السوق يبي يشتريها طمع فيها شافها زينة. فلما باعه وربما نقص له السعر عما ويظننا فيه زاد فيه قال والله - 00:13:36

النهار ما خلصت فكان له الخيار ما دام في المجلس نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال اذا بايعت فقل لا خلاصة متفق عليه - 00:13:50

لا خلاصة يعني لا خديعة يعني خديعتك ما تمشي عليه بمعنى انك لو خدعتني للرجوع. وهذا في الواقع يعني مشكل لانه اذا خدع ويعني بمسمى الان لعب عليه يرجع ولا ما قال هذا - 00:14:08

لو انسان مثلا قال له شوف هذا السيارة ممتازة وموديل جديد وبخمسسين الف الا بثلاثين الف يرجع رغما عليه والقاضي يلزمه هذا غبن وهذا يسمى خيار الغبن ان قيل ما الحكمة هنا؟ فالجواب ان الحكمة ان هذا الرجل لم يكن عنده يعني بصيرة في البيوع لا في البيع ولا في الشراء - 00:14:26

يقول هذا الكلام من اجل ان من امامه يعرفه ترى انا ماني بعرف ابيع واشتري لا تلعب علي واذا لعبت علي يرجع عليك عشان يكون ذاك على بصيرة فينتبه وغالب الناس يعني اذا عرف مثل هذا ما يقدم على الشراء منه - 00:14:52

الا بسؤال السوق لا بسؤال السوق لكن انسان عاقل سوي ما عليه يعرف يبيع لو بعض الاخص ما في باص والله ما ابغاه انا انا راضي لك لكن انسان صغير او امرأة ما يعرف البيع زين ولا الشراء مثل هذا ما يؤخذ منه الا بسعر سعر السوق - 00:15:10

نعم احسن الله اليكم. باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال هم صلى. رواه مسلم. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:31

كما قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. وان اربى الربا عرظ الرجل المسلم. رواه الحاكم وصححه. وعن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على - 00:15:51

ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه. وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا - 00:16:13

اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. رواه مسلم وعم عمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل. وكان طعامنا يوم - 00:16:33

الشعير رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فضة بالفضة وزنا بوزن مثلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على - 00:16:49

خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم - 00:17:09

وقال في الميزان مثل وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - 00:17:29

رواه مسلم وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباعوا حتى تفصل رواه مسلم - 00:17:46

الظاهر انها تفصل مثل الاول حطوا نسخة المراجعة الاول فصلتها وفي بلوغ المرام عندنا تفصل وعن ثمرة بن جندب رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن عبد الله بن عمرو -

[00:18:05](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفذت الابل فامرهم ان يأخذوا على قلائص الصدقة. قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه ابو داود - [00:18:32](#)

وصححه البيهقي. في مسلم تفصل الشاملة واصلة احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا - [00:18:46](#)

ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود وفي اسناده مقال ورواه احمد من وجه اخر وصححه ابن الخطاب وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:09](#)

من شفع لاخيه شفاعا فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا. رواه ابو داود وفي اسناده مقال. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. رواه ابو داود وصححه الترمذي. وعن ابن عمر رضي الله عنه - [00:19:23](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزادة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص - [00:19:43](#)

ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاره بالكاره يعني الدين بالدين - [00:20:05](#)
رواه البزار باسناد ضعيف باب الربا. قوله رحمه الله باب الربا الربا في اللغة مأخوذ من الزيادة. ومنه الرابية. والربو وهو الشيء المرتفع. منه قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت - [00:20:19](#)

وربت يعني ارتفعت الارض بما يخرج منها من نبات. واما في الاصطلاح فهو الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه. زيادة الحاصلة ثم الربو بجنسه او تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات. او تأخير القبض - [00:20:41](#)
بما يلزم فيه التقابض من الربويات ثمان الربا من حيث اثره عظيم جدا اثره الديني والعيني ففيه اللعنة وفيه انه حرب الله يعلن الحرب على المرابي ثم ان مات عليه فعلى خطر عظيم ان يلج النار. نسأل الله السلامة والعافية - [00:21:05](#)
واما اثر في الدنيا فان فيه الظلم وفيه استئثار اصحاب الاموال يعني يصفون الناس طبقة غنية جدا وفقيرة جدا وهذا شائع في في البلاد التي فيها الربا وهذا يورث العداوات والقتل وسفك الدماء من الفقراء الاغنياء هؤلاء - [00:21:29](#)

وايضا فيه تعطيل مكاسب للزراعة والتجارة والرعي لان هذا فقط او صاحب المال يجلس ويدفع الربا. لكن لو ما ترك الربا دخل المشاريع زراعية تجارية بناء رعي يعني يزدهر والناس يجدون وظائف يشتغلون فيها اما اذا كان فقط جالس ويدفع مال ويأخذ مالا - [00:21:51](#)

هذا اه يعني يعطل يعطل المصالح ومما يؤسف له ان الناس اليوم قد تهاون في مسألة المال حتى لربما يقال انا مضطر يا اخي مضطر اخذ الربا ذا. مضطر وش مضطر؟ قال والله سيارتي قديمة - [00:22:17](#)

خوياني سياراتهم جديدة اضطرار هذا لو تمشي على رجلك خير ولكن تأخذ الربا ثم الربا من حيث اه انواعه نوعان ربا الفضل وربا النسيئة. بعد فضل الزيادة والنسيئة التأخير ثمان الاموال الربوية - [00:22:37](#)

المتفق عليها ستة وهي المذكورة في حديث عبادة ابن الصامت الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملك طيب فهذه الانواع لا تخلو من ثلاث احوال الحالة الاولى ان يباع كل شيء بجنسه الذهب بالذهب الفضة بالفضة الملح بالملح - [00:22:59](#)
فهذا لا بد فيه من التماثل والتقابض والتماثل والتماثل معناه التساوي والتقابض معناه يسلم المبيع ويستلم المباع في نفس

المجلس الحال الثانية ان يباع بغير جنسه لكن مما يتفق معه في علة الربا - [00:23:30](#)

ان يباع بغير جنسه مما يتفق معه في علة الربا فيباع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب الي متفقين على الربا الباقية الاربعة بر شعير تمر ملح. هذه يبيع التمر بالملح. الملح ببر. بر بشعير. هذي لا بد فيها من التقابض. الذهب بالفضة او العكس - [00:23:58](#)

وهذه الاصل في بعضها يشترط فيها التقابض اما التماثل فلا يشترط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم الحالة الثالثة ان يبيع احد هذه الاصناف او يشتري به. يبيعه ويشتري به - [00:24:24](#)

بغير ما يتفق مع فعلة الربا او بغيره من الاموال غير من الاموال كلها كل يعني الممتلكات في الدنيا اموال ما يملك فهو ماء طيب فهنا لا يشترط لا تماثل ولا تقابل - [00:24:44](#)

فلو باع ذهباً ببر او باع تمراً بسيارة او باع بعيراً بارض ما يشترط لا تماثل ولا تقابل مرة ثانية التقابض والتماثل نبيع بما يتوافق معه في علة الربا اشترط التقابض ولم يشترط - [00:25:03](#)

التماثل ما سوى ذلك لا يشترط لا تقابل ولا تماثل عندك سيارة بسيارتين يجوز عندك جوال؟ جوالين يجوز اه مروحة بجوالين وهكذا ما في اسكان طيب ثمان العلماء اختلفوا اختلاف كثيراً في العلة ما العلة؟ عشان نعرف نقيس عليها - [00:25:29](#)

فبعض العلماء قال اصل ما في قياس فهم ينكرون القياس والظاهرية بن حزم وداوود الظاهري قالوا نقتصر على الاصناف ستة فقط ما سواه ما في ربا وعندهم الدولارات والجنيهات بل حتى الريالات ما فيها ربا - [00:25:57](#)

هذا قول باطل الثاني القول الثاني ممن يقول بالقياس قال اختلف كثير ما ندري ما في ضابط ما في نقص على ستة ايضاً وهذا ايضاً نفس القول والصواب انها انها فيها علة - [00:26:16](#)

نقول اما الذهب والفضة العلة فيهما انهما ذهب وفضة بقطع النظر عن كونها فلوسا يعني يباع بها دنانير مظلوبة فظة مظلوبة وهاد الدنانير والدرهم او كونها كبرا او حليا هذي العلة فيها - [00:26:38](#)

فاذا بع بجنسه لابد من من التماثل والتقابض بغير جنسه اما في العلة هذي الذهب والفضة لابد من التقابض التماثل طيب ما يقوم الان مقام الذهب والفضة وهو الغالب الان جل الناس انما يتعاملون بالدرهم فلوس هذي ريال سعودي دينار - [00:27:03](#)

كويتي جنيه مصري جنيه سوداني ليرة سورية وهكذا آآ جنيه استرليني دولار امريكي نقول هذه اختلفت العلة فيها ففيها التقابض التقابض دون التماثل يصرف مثلاً دولارات بريالات ريالات بدولارات جنيهات بدنانير لابد من التقابض التماثل ما يشترط - [00:27:22](#)

تشتم دينار كويتي مثلاً بعشرة ريال للسعودية اه دائرة بجنيهات ما يشترط فيه التماثل لكن يشترط فيه التقابض. طيب الاصناف الباقية ملح بر شعير نقول هذه اقرب ما يقال فيها والله اعلم انها مطعومة مطعومة - [00:27:50](#)

مكيلة مدققة فما كان فيه الطعم يعني يؤكل يؤكل ويكون ضروريا الاكل ومكيلا فليس موزونا ويدخر ففيه الربا طيب التين قلت سيدنا تين مطعوم ومكيل يتباع بالكيل ويدخر ويدخر العنب - [00:28:13](#)

الزبيب الزبيب ايضاً كذلك طيب الارز الذرة تمام طيب الفواكه نقول هذه مطعومة وهذي مكيلة تقول لي موزونة نقول نعم المكيب والموزون المطعوم المدخر واهلها تدخر ما تدخر لو حطيت التفاحة - [00:28:43](#)

يعني بخرب خلاه الثلاثات نقول ماكو واحد من الثلاثة وما كان في ما سبق ثلاثات اذا فالخلاصة ان الذهب والفضة انها ثمنية نعم انها ذهبوا فضة وما يقابلها الثمانية. يعني الدولارات الي تقوم مقام الذهب والفضة. الاصناف الاربعة ان تكون مطعومة يعني تؤكل

اساسيا - [00:29:09](#)

يعني الناس يحتاجون الاكل وعندها مكيلة او موزونة وانها مدخرة. فما كان مثلها فما كان مثلها فيقياس عليها. في الربا. نعم عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال هم سواء رواه مسلم. في هذا -

[00:29:31](#)

الربا من كبائر الذنوب وان كل من اعان عليه فهو مثله حتى قال العلماء ان من يعمل في البنوك الربوية باي صورة فهو معهم يلعن معهم نسأل الله السلامة والعافية - [00:29:58](#)

وهل البنوك عندنا ربوية؟ كلها ربوية الجواب؟ لا. فيها ما ليس ربويا نعم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. وان ارى الربا عرظ الرجل - [00:30:13](#) مسلم رواه الحاكم وصححه. هذا الحديث جزئان قوله الربا ثلاث وسبعون بابا هذا ثابت. قد رواه ابن ماجه ايضا وفي بلوغ المرام ذكره ما بعده روى الحاكم وفيه شيء من النظر. لانه جعل آآ جعل الربا - [00:30:30](#)

نعم جعل نكاح الرجل امة مثل ربا مثل الربا او مثل عرظ رجل مسلم. فالواحد تطاول على عرظ رجل مسلم اعظم من تزوج امه هذا غير صحيح هذا غير صحيح لا شك ان البلاء امره عظيم وانه قبيح وان الاستطالة في ارض المسلمين تجوز - [00:30:48](#) لكنها ما تسوي بعرض رجل امه اذا قال شيخنا رحمه الله هذا يجعل في القلب شيء من هذا الحديث من صحته نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا - [00:31:08](#)

بيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض. ولا تبيع منها غائبا بلاجز متفق عليه. هذا معناه تشف يعني تفضل فاكثر من ذلك والمراد الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ولا بد فيها من التماثل وطريقة معرفة التماثل في الذهب والفضة بالوزن كما - [00:31:29](#)

حديث ابي هريرة رقم مئة واربعطعش الف واربعطعش نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر - [00:31:49](#) والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. رواه مسلم صار ستة التي متفق عليها انها تجري فيها الربا. وانا نوعان ذهب وفضة هذي مستقلة والاربعة اصناف الباقية. هذا - [00:32:05](#) اخر نعم. احسن الله اليكم وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير - [00:32:25](#)

رواه مسلم هذا مثال مثال اولو الطعام بالطعام ليس عاما هل ابيع مثلا تفاح ببرتقال؟ ما ينزل فيه التماثل لان هذا ليس من الاصناف الربوية نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بوزن بوزن وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة - [00:32:40](#)

في وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم. فيه ان مقياس اه التماثل في الذهب والفضة بالوزن فلا تكال كيلا فان قيل الناس الان ما عاد يأكلون التمر ما في مكيال اصلا ما عاد مكاييل عندهم وزن الان - [00:33:05](#) فنقول الميزان كذلك يعني الميزان الان مضبوط جدا فاذا باع تمرا بتمر لابد من التساوي في الوزن نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله - [00:33:24](#)

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه. هذه مسألة مهمة - [00:33:46](#)

هو يحتاجها الناس اليوم وهو اذا اراد ان يشتري بشيء من هذه الاصناف الستة بما يساويه في علة الربا او بجنسه بجنسه. اه طيب قوله بتمر جنيب التمر الجنين الجيد نوع فاخر - [00:34:06](#)

والجمع نوع رديء فابو سعيد رضي الله عنه وابو هريرة الرويان هذا الحديث ان رجلا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خبير فهذا الرجل جاء بتمر جيد فالتبى تعجب منه فقال كل تمر خبير هكذا - [00:34:26](#)

خيبة بعيدة من المدينة حوالي مية وعشرين كيلو قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع. فالتبى في رواية قال اوه عين الربا في رواية - [00:34:43](#)

قال لا تفعل ماذا افعل؟ ابغى ما عندي دراهم اشتري بها. البع الجمع جمعا اولاً بالدراهم ثم اقبض الدراهم هذي ثم اشتر بالدراهم هذي واضح ولا لا؟ مثل الان المرأة تبغى تبغى ذهبها تستبدله عند الصايغ - [00:34:57](#)

فهم ما تعطيه ويا زنا عنده وقال خلاص هذا اللي يساوي كذا من الذهب. من الجديد هذا ما يجوز اولاً بيعيه بيعي الذهب القديم واستلمي دراهمه ثم اشتري بالدرهم هذي ذهباً جديداً - [00:35:17](#)

اما لو لم تستلمه فهذا ربا يدا بيد هذي يقول يدا بيد لابد من التقابض وقوله قال في الميزان مثل ذلك يعني ما يوزن من الربويات مثل الذهب والفضة مثل التمر - [00:35:35](#)

احسن الله اليكم. نعم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاً بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم - [00:35:53](#)

طيب الصبرة يعني الكومة كوب التمر كومة شعير وقوله اه بالكيل مسمى من التمر معلوم الكيد عشرة اصواع بهذه الكومة او العكس. عندي كومة بشتري منك هذي الاصوات اللي عندك. هذا ما يجوز - [00:36:06](#)

واخذ العلما من هذه قاعدة ان الجهل بالتراثل كالعلم بالتفاضل الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فكما انه لا يجوز ان يبيع صاعاً بصاعين معلومة هذي. فكذلك لا ان يبيع صبرة بصاعين - [00:36:27](#)

او صبرة بصبرة وش معنى صبرة كومة كومة او حتى لو كانت في زميب او في مقتل او في اناء لكن ما نعرف يعني التماثل لينا ما يجوز لكن يستثنى من هذا صورة مرت معنا - [00:36:50](#)

ما هي احسنت العرايا العرائض وهي بيع التمر بالتمر بالرطب في رؤوس النخل ولها شروط مرة تأتي اذا خليها حتى تجي طيب واصل وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً - [00:37:10](#)

ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباعوا حتى تفصل تفصل. صحيح. ايه. فقال لا تباعوا حتى تفصلوا رواه مسلم. هذي مثل اللي سبق. لكن هذا ذهب ذهب وخرز وذات صبرة تمر. تقول هنا جهل بالتماثل - [00:37:38](#)

اباع اه يعني اشترى قلادة فيها ذهب وخرز. الخرز من غير الذهب. يعني من من مادة اخرى قلت نعم باثني عشر ديناراً واضحة يوم ذهب البيت فصلها وجدها اكثر هداك النهار كان النبي عليه الصلاة والسلام فرد هذا البيع. قال لا تباع حتى تفصل - [00:37:58](#)

ماذا يفعل من فعل ذلك؟ يقول تردهم مرة ثانية. رده الى صاحبه واعقد من جديد عقد بن جديد طيب واصل. احسن الله اليكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي عشان ما هذه المسألة العلماء ذكروها - [00:38:22](#)

مود عجوة ودرهم درهم ها بدرهمين يعني لو عندنا مد مد تمر وفيه معنى درهم وفيه درهمين فقال اشتري منك المد هذا المد هذا والدرهم بدرهمين طب كم كم قيمة الدرهم؟ كم - [00:38:43](#)

قيمة العجوة درهم وما وعد لها من ثاني يشتري بها اثنين وما يجوز فماذا افعل؟ نقول اشتري الدرهم بدرهم والعجوة بدرهم خلاص وسدا للذريعة نعم احسن الله اليكم وعن سمرة ابن جنب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي - [00:39:03](#)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشاً فنفذت الابل. فامرهم ان يأخذ على قلائص الصدقة قال تأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه ابو داود وصححه البيهقي. طيب هذان الحديث ان في مسألة بيع الحيوانات - [00:39:31](#)

الحديث الاول ينهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فلا بد من التقابض والثاني يجيزه فما ما الحل؟ نقول يرجح الحديث الثاني عن الحديث الاول الصواب ان الحيوانات ليست من الاموال الربوية - [00:39:51](#)

فجلس يشتري خروفا بخروفين شاتين او العكس هذا جائز ليس لنا اموال ربوية هكذا السيارة بسيارتين قلم بقلمين بثلاثة ما في بأس ليس من الأمور الربوية نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم - 00:40:08

الجهاد سلب الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. رواه ابو داود. وفي اسناده مقال ورواه احمد من وجه اخر وصحه ابن القطان الحديث هذا فيه مقال لكن له شواهد كثيرة وقد صححه شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ الالباني وغيرهما - 00:40:36 طيب وفيه آ مسألة العينة والعينة نوع من الربا وهو ان يبيع سلعة بثمان مؤجل ثم يشتريها بثمان حاضر او بالعكس يبيعها بثمان حاضر ثم يرجع فيشتريه بثمان مؤجل ولا فرق - 00:40:56

وسميت العينة اما من عين الشيء يعني نفسه او من العين عن الذهب لان الذهب يسمى عينا فالمراد الذهب او انه يشتري عين مبيعة واضح ولا لا؟ وهذا قد يحتاجه الفقير. فقير عنده سيارته ومحتاج الى المال. فيأتي الى التاجر يقول خلاص - 00:41:18 بعثك هذي السيارة بعشر تالاف. اذا اشتراها قال بعنيها بعشرين الف مؤجلة او مقصطة هذي عينة نقول هذا ما يجوز هذا تحايل على الربا بدل ما يقول عط عشرة الاف بعشرين الف - 00:41:41

يقول بعث السيارة ثم اشتري لها مرة ثانية منك هذا محرم بل من اسباب الذل. وقوله صلى الله عليه وسلم واخذتم اذنان البقاء ورضيتم بالزرع. البقر يعني الحر لانه كان الة الحرث عنده البقرة - 00:41:56

فكانه ورا البقرة يعني يحرق في المزرعة ما يعني قد غفل عن دينه وغفل عن الجهاد ورضيتم بالزرع يعني بالاموال اشتغلتم بها اشتغالاً يشغلكم عن الواجبات وتركتم الجهاد يعني جهاد الاعداء - 00:42:13

بان الجهاد به يعلو الاسلام اعداء الدين والمراد بالجهاد هنا الجهاد الشرعي. شرعي لا كل قتال يعني كل ما يعني قيل هذا قتال اعداء الاسلام نقول لا لابد من ضوابط لابد من يكون تحت امرة ولي الامر - 00:42:35

وتحت فتوى العلماء تظبط الان بهذا والا صار كل مجموعة من الشباب يروحوا يجاهدون يقولون الجهاد تعالوا معنا كما حصل لما سبق حتى صاروا يعني اه ملعبة للسفهاء ولجماعات خبيثة من اليهود والغرب - 00:42:56

جعلها هكذا ثم في النهاية راح أمير المؤمنين حقنا والله ما عاد وين راح أميركم دمعت وش اسمها اي الدولة الاسلامية في الشام والعراق لا شيء مختصر اختصار شسمها دولة دولة الاسلام في الشام والعراق - 00:43:16

وطلع خليفة المسلمين وطلع جاب خطبة ومدري قتل مدري وبين راح وطلع يعني بشكل اخر ثم لما فشلت الحمد لله هذه الجماعة الان ترى ماتت ماتت وان كان كل شي يطلعونها لكنها خلاص ما عاد لها سوق - 00:43:35

وانخدع بها كثير من شباب المسلمين وكان بينهم تواصل عجيب وسبحان الله طلع يعني اه افلام عليهم كذا اتعجب منها يعني قوة في التصوير ولا في يعني ارقى المؤسسات منين جابوا هؤلاء - 00:43:53

وسبحان الله مرة من المرات اتوا بصحفي صحفي وش سوى هذا؟ هذا اسرته داعش وجلس مدة ثم رجع وش قال ما سبهم ولا شتمهم قال انا رأيت مقومات الدولة يقول رأيت عندهم مقومات الدولة طلعوها في الاخبار - 00:44:11

ويمدح هؤلاء لماذا؟ من اجل يغرون الشباب عشان تعالوا هذي دولة ذي دولة اسلامية وانخدع بهم شباب لو كان هذا الصحفي ليس مأجورا والله تمسكه امريكا باذنه وتنطل به لكنه مأجور متفق معه رح وربما راح في خمارات وراح في ديسكوات عندهم. ثم بعد ايام قالوا لي والله فكينا من اسر تفضل - 00:44:38

لكن للأسف تعالوا شوفوا ايش صار لك؟ قال صراحة لقيت مقاومة دولة. يسفعونه على وجهي لو كان ما يبغونه. لكن هو مأجور واضح ولا لا؟ ونخدع الشباب حتى بعضهم قتل امه واباه - 00:45:03

لانهم يعرضون الجهاد في نظره يأتي من فجر في في المصلين بحجة الجهاد نسأل الله السلامة والعافية اذا فالمراد بالجهاد هنا الجهاد الشرعي ومنه الان الحمد لله اللي في اليمن الذي الذي كان الذي ينادون بالجهاد فيما سبق الان كسلانين في جهاد اليمن - 00:45:18

لان الدولة تقوم عليه انتبهوا يا اخواني ويا ابنائي لهذا هؤلاء سبحان الله ينشطون في الباطل ويكسلون في الحق بل من من السنة من يقولون السعودية تقتل اطفال والشيوخ والنساء في اليمن - 00:45:38

طيب والحوثيين ما تقول لهم شيء؟ هؤلاء الفجرة الذين اسقطوا الدولة جماعة اهابية ظالمة في الجنون المساجد والمدارس

والبيوت ويغتالون كل من يوقف ظلهم لانهم مأجورون ولانهم معاونون من ايران ومن تحت من دول الغرب - [00:45:58](#)
لكن من من برا يحاربونهم ظاهريا لكن من الاسفل يعينونهم. اسأل الله ان يرد كيدنا في احوالهم نعم احسن الله اليكم وعن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعا فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا -
[00:46:20](#)

رواه ابو داوود وفي اسناده مقال هذا الحديث فيه مقال يعني فيه ضعف وهذه من تعبيرات العلماء اذا لم يجزم بضعف الحديث قل
فيهما تأمل وعلى كل حال آآ ان صح الحديث فان يحمل على الشفاعا الواجبة - [00:46:40](#)
تأتي الواجبة يعني ان يشفع في احقاق حق وعنده استطاعة يعني يستطيع ان يشفع يتوسط لاحقاق حق والابطال باطل ثمان
الشفاعة انواع ان يشفع في امر واجب وهو عنده قدرة هنا يجب عليه وجوبا - [00:47:00](#)
وجبت وجوبا ان يشفع من اجل ازالة من اجل احقاق الحق او ابطال الباطل. ولا يحل له ان يأخذ عليه شيئا. الثاني ان يشفع في
ابطال حق او في احقاق باطل - [00:47:19](#)

ابطال حق او احقاق باطل. ابطال الحق مثل ايش؟ مثل قدموا الوظائف وكان يعني هناك واحد مستحق الوظيفة. شهادة وقدرة وكل
شيء المواصفات المنطبقة عليه. ثم يأتي بواحد من اقاربه - [00:47:35](#)
او واحد قد عطاء رشوة بيحطه مكانه يشفع عند الرئيس عند المجلس هذا ابطال حق احقاق باطل مثل من يشفع للطلاب في الغش
الطالب ما اجاب الدرجات الصحيحة فيشفع المسكين وهذا انت عارف بيضيع في يضيع نقول هذا اول التضييع انك تنجحه -
[00:47:52](#)

ما يستحق ضيعوا الامة ولذلك يتوظف طبيب فاشل مدرس ما يعرف يدرس بل حتى اكتب اسمه ما يعرف يكتب اسمه بل نقل لنا عن
بعض المعلمين والمعلمات يكتب على السبورة يردون عليه الطلاب غلط غلط يا استاذ غلط ما يعرف يكتب - [00:48:17](#)
ناجح بالغش فاشل الثالث ان يشفع في امر ليس واجبا مباح مثل نقل وظيفة مثل اه نقل طالب منفصل الى فصل هذا ما في بأس ولو
اخذ عليه شيئا لا بأس والذي ينبغي ان لا يأخذ وان لم يحتسب الاجر. لكن لو جعل نفسه لمثل هذه الوظيفة فلا بأس بان يأخذ -
[00:48:37](#)

مثل معقب يذهب ويروح ويكلم يعني مثل هذا لا بأس ان يأخذ لانه جعل نفسه لهذه الوظيفة اقرأ وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. رواه ابو داوود وصححه الترمذي - [00:49:01](#)
هذي ايظا من من المعاملات المحرمة بل يسميها المعاملات الكارثية. وقد شاعت مع الاسف ولذلك لما تولى الملك الله رحمه الله جعل
لجنة شسمها هيئة ايش؟ فساد الفساد من اجل ان ينظروا في هذا ولا زال الحمد لله الى الان. وكم من اسنان يعني يعني بين الفين
اخرى اكتشاف فساد واموال كثيرة بالملايين - [00:49:20](#)

ما قبل تقريرا اسبوع او اسبوعين خرج فيلم فيه اشياء عجيبة جدا اموال مدفونة في الارض مثل البيوت بالملايين هذا الفساد هذا
هذا من الرشاوى او منسم بغسيل اموال على كل حال الموضوع هنا الرشوة. والرشوة مأخوذة من الرشا والرشا الحبل. الطويلة الكبيرة
اللي توصل به الى - [00:49:48](#)

فهو يتوصل بالمال هذا الى ما يريده طيب والرشوة هي ان يتوصل بالمال او بمنفعة الى ان يتوصل الى ما لا يحل له ما لا يحل له
طيب وهذا محرم بل فيه لعنة وهم اسباب فساد المجتمع. حتى ان الموظف اللي يأخذ راتبا من الدولة - [00:50:10](#)
ما يمشي المعاملة الا بشيء يجي ويحطها في المعامل حطها خمس مئة حط له شي تفضل اه المعاملة عندك اه تفضل لكن لو ما اعطاه
رشوة تعال بكرة بكرة والله ناقص اوراق - [00:50:39](#)

والله ما فيه اه رقم الموظف مهو موجود ويلاطنة لين يقطعه وربما يجي واحد من ورا هو حقهم الرجال دزه بشي عشان يمشي الامور
تراه توظيفته ترى مظل مسكين راتبه - [00:50:54](#)
ضعيف يقول هذا فيه لعنة لعن الله الراشي والمرتشي وفي لفظ والرائش وهذا اللفظ ضعيف لكنه يدخل في المعنى لانه معين على

الباطن نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة بيع بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا - [00:51:13](#)

الزرع بالحنطة كي لا متفق عليه. هذا حيث مر معنا امس وفيها اللي يباعش بجنسه وليس معلوم التماثل. والقاعدة ان جهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل محرم بالرباط نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اجتراء الرطب بالتمر. فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن - [00:51:38](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذي. هذا مثله ما في تماثل وقوله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يربس؟ السؤال هنا من اجل ان يقنع السائل ليبين له ان هذا وان اكيل الان او حتى وزن ما في تماثل ما في تماثل لان في النهاية الرطب اذا يعني راح منه الماء اللي فيه - [00:52:04](#)

ببصير اقل من من الموجود الان. فليس فيه تماثل فلا يمكن ان يباع لانه يجهل التماثل فيه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين. رواه البزار باسناد ضعيف. هذا الحديث ضعيف - [00:52:26](#)

لكن معناه صحيح انه لا يجوز بيع الدين آآ يعني في صور منها ان يباع الدين على من هو عليه وهذا ما يفعله اهل الجاهلية فاذا حل الدين مثلا اشترى بغيرا بالف ريال - [00:52:46](#)

ان السنة القادمة لما جت السنة القادمة قال فلوسي قال ما معي شيء الواجب شرعا ان يمهل. ينظر. قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرت الا ميسرة هم ما ينظرونه قال لا تصيبه - [00:53:03](#)

لكن خلص الف ريال هذا اه مئة صاع بر الا السنة الجاية ويكون هذا الخبيث هذا نسأل الله السلامة يربح فيها. يعني مئة صاع بر مثلا بخمس مئة ريال يقول لا - [00:53:19](#)

ابغاها يعني السنة الجاية الالف هذا اجله. ثم لو جاء يزوده خاص بالفين. الالف هذا ربا الجاهلية. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ومنصور بيع الدين بالدين - [00:53:37](#)

ان يكون له مثلا دين على احد يكون دين على حد اه وما قدر يفكه قال خلاص ابيعك الدين هذا مثلا الف ريال بمئتين كرتون تنتظر الى السنة الجاية واخذها منك - [00:53:56](#)

عليه مؤجل مؤجل هذا من صوره ولا لا يجوز نعم خلص انتهينا والله تعالى اعلم تفضل بعد شهر او كذا مبلغ فلوس بفلوس هذا ما في اشكال هذا ربا نسأل الله السلامة والعافية هذا فعلا يعني بلغ من من نساء مسكينات ما يدري - [00:54:15](#)

وبعضهم ما يدرون اصلا عن الحكم هذا وما في بأس يندفع هذا عين الربا تماما اذا اخذ للانتظار وكذا يزيد ايه اي انا ما اقدر انا بشتريها مقصطة قال اذا بخمسطعشر الف - [00:54:52](#)

فهو اذا ابتداء العقد مؤجل ففيه زيادة والزيادة هذي مقابل التأجيل يعني ما يستفيدون فلوسه. لو باعها بعشرة الاف الان هذي الفلوس اللي بياخذها معه بيروح يشتري ويبيع فيها ويستفيد منها - [00:55:14](#)

لكن مؤجلة ما يستفيد منها فالزيادة هنا مقابل التأجيل وليس المرض يبيعها بعشرة الاف فاذا حلت زادها. لا هذا ربا الجاهلية بو احمد مصر نقول اعطاء البنك البنك اذا صار البنك يتعامل معاملات مباحة - [00:55:26](#)

وصار الربح والخسارة محتملة ويقولون لا اعطني مثلا عشرة الاف ريال وكل شهر نعطيك خمسين ريال وفي النهاية تبغى تسحب فلوسك ما عندنا مشكلة هذا ما يجوز هذا ربا فلوس بفلوس او اقل ما يقال فيهم انه قرض جر ربا. جر منفعة - [00:56:01](#)

انه قرض جر منه ما يحل هذا تفضل اذا كان بتاع المرور ايش ايش اعد اعد تاع المرور مثلا تاع المرور مخالفة خمسة ريال مخالفة سمعتم يقول لو لم اعطي الرشوة غرمي - [00:56:21](#)

نقول لا تزال رشوة ارفعه الى ما فوقه ممكن اشتكى على الظابط ما يمكن فينقض بازود نقول لو تحققت هذا يقينا فادفع والاثم عليه لكن ترى اكثر الناس او كثير من الناس طيب يراجع بكرة - [00:56:58](#)

معاملة ما يقدر الموظف هذا عنده عنده معاملات يمشيها بالدور يبغى يمشي اموره خلص يا اخي انا بقعد كل يوم اجي يعطيه. هذا

حرام هذا رشوة وهذا قد يكون يكسب اللعنة هو مرتين - 00:57:22

واضح ولا لا؟ يعني بعض الموظفين عندهم معاملات قبلك يا حي ناس ينتظرون تعال الاسبوع الجاي انا ما و الان فاذا اعطاه فلوس

مشاها اليوم قدمه على غيره هذا حرام هذا يعني فيها لعنة - 00:57:39

نعم احسن الله اليكم ايه سمعتم فهذا موجود. اهل مثلا المحاور بر يدخل مصانع الصوامع و خلاص السنة الجاية اعطيك مثلا عشرة الاف ريال خذها للشيك تاصل في السنة الجاية يأتي الى تاجر يقول خذ هذا الشيك واعطيه ثمان الاف ريال. انا مستعجل -

00:57:53

هذا ما يجوز هذا هذا بيع فلوس بفلوس مؤجلة الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك اكثر الناس عند آآ تباع الحبيب الجح يشترطون على البائع انها على السكين فاذا طلعت بيضاء وغير صالحة فلا يلزمه بشرائها وقد يضطر البائع الى تجريب

اكثر من واحدة والمسألة الثانية اذا اشترط - 00:58:47

الجح على نفسه انها على السكين بحكم خبرته. في هذا النوع فهل يجوز هذا البيع؟ نعم على السكين اه صحيح لان الجح عادة ما

يظهر النضج في الخارج بل من الداخل - 00:59:16

لكن في الغالب في السوق ان يعرف ولا سيما بعد ان يتوسط الموسم. اول الموسم و اخر الموسم مشكلة اول المسبقة تكون بيضاء

واخر الموسم قد تكون من من الظاهر جميلة لكنها تكون ناضجة جدا خربانة - 00:59:33

مثل هذا جائز احسن الله اليكم ثم يعني البائع بالخيار اذا ما تفكها الامام شاريها السلام عليكم بيدور غيرك احسن الله اليكم ابو ابراهيم يسأل يقول احسن الله اليكم شيخنا هل يجب ان يقبض المشتري من بائع الذهب الدراهم ثم يشتري منه ذهباً جديداً؟ وهل

اذا عرف كم سعر ذهبه القديم - 00:59:50

فقال اعطني بدراهمي اسورة بدون ان يقبض المال بيده لا لابد يدا بيد يدا بيد ما يجوز احسن الله اليكم يجريو العمور يقول فضيلة

الشيخ حفظكم الله ما الطريقة الشرعية في الدين بأجل - 01:00:12

الذنب اذا ان يأخذ السلعة قد ملكها البائع ثم يأخذها هو ويذهب بها فيبيعها في غير من غير البائع ومن غير من يتفق معهم عرفا بما

سبق اذا سوق الصابون مجموعة يتبايعون على بعضهم ببعض والان اسلاك - 01:00:31

ولذلك قلت قلتي يعني مما يدل على انها ما تجوز امران. الامر الاول انهم لا يشترون لغيرهم لو اتى بنفس الاسلاك اللي عندهم ما

يشترونها والثاني ان سعر هذي الاسلاك ثابت - 01:00:52

اليوم وبكرة في السوق ترتفع او تزيد ما يغيرون ابدا فلما الواقع مو مقصود ثم اسقاكم عندهم من سنين نفسها ما راحت ما يجوز هذا

ما اجيزه احسن الله اليكم - 01:01:08

سالم الدوسري يقول ما الفرق بين الكيل والوزن الكيل وحدات الكيل الصاع المد الوسق اما الوزن فبالميزة كيلو بالاجرامات. جرام احسن الله اليكم ابو ابراهيم يسأل كذلك يقول اذا زرعت بصلا فكان الإنتاج حبة صغيرة وحبة كبيرة ووسط فهل يجوز تعبئة الشوالة

بجميع - 01:01:25

الاصناف او يفرقها كل على حدة يجوز التشكيل اذا كانت ظاهرة والان الشوالات البصل ظاهرة قدامك اما اذا كانت مغطاة ما ما احد

يراها فلا بد من التبيين ولا حوط والابراً ان تكون الصغار في جهة والكبار في جهة - 01:01:53

احسن الله اليكم درويش العمر يقول ما رأي فضيلتكم في بيع السلفية لا تجوز وهذا فتوى شيخنا ابن عثيمين شيخنا علي الشبل احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا يقولون انه اذا باع الذهب القديم وقبض المال هل يشتري الذهب من نفس البائع

ام لا بد من الخروج - 01:02:15

والشق الثاني من السؤال يقولون ما الفرق بين ان ابيعه حبة حبة؟ نقول يجوز ان قبضت الان الفلوس وانتهى انتهت الصفقة وانت

مخير ما يلزم لك البائع هذا هلاك ان تشتري منه او من غيره. الثاني - 01:02:42

احسن الله اليكم والشق الثاني من السؤال يقولون ما الفرق بين ان ابيعه الذهب القديم واخذ الجديد مع دفع فارق الصنعة لا يجوز

للحديث الجنيب. النبي قال اوه عين الربا - [01:02:57](#)

عين الربا هذا ما يجوز مثل هذا فارق الصنعة نقول اشتره بع يعني بع ذهبك القديم واقبض الفلوس وانت نفس المجلس اشتر تخلص من الربا احسن الله اليكم يسأل كذلك عبد الحميد يقول شيخنا وضع المال في البريد من غير اخذ فائدة للحفاظ. مع العلم انهم يعطون

فوائد - [01:03:11](#)

لا يجوز الا للضرورة يعني حفظ المال في البنك الربوي. تعلم انه لو حطيته يستخدم مثل الربا. بيعطونك تاخذها ولا يعني يعطونها

غيرك ياخذونها هم هذا لا يجوز الا للضرورة - [01:03:36](#)

مثل لو جلس فلوس عنده اللصوص فهنا ضرورة صلوا على النبي عمر الخليفة يقول فضيلة الشيخ ما حكم بيع العملة القديمة؟ مثلا

دينار عثماني قديم يباع في مزاد بمبلغ اكبر من قيمته - [01:03:51](#)

ما في بس لانه يعني يصير كأنه تحفة من هذا لا بأس شر التقابض اذا كان اه يعني ربويا دينار على انه قد يقال انه الان خرج من كونه

عملة - [01:04:10](#)

هو تحفة فكأنه اه يعني مزهرية او اه حجر كريم وربما يقال حتى يجوز في هذا فيه نسيه صلى الله عليه وسلم ايه نفس الوزن

يجوز بشرط ان يتقرض في المجلس - [01:04:26](#)

سلام عليكم - [01:04:50](#)